مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 63 – 30-11-2024م

Volume 20th - issue no. 63 - 30/11/2024

Pages: 59 - 91 الصفحات: 59 - 91

فقه الحج عند الإمام إبراهيم النخعي

((من خلال استعراض بعض مسائل الحج عنده))

The jurisprudence of Hajj according to Imam Ibrahim Al-Nakhai «By reviewing some of his Hajj issues»

سندس جمال رفيق شيخ علي

المشرف: أ.د. صالح بن محمد الفوزان

Sondos Jamal Rafiq Sheikh Ali

Supervisor: Prof. Dr. Saleh bin Muhammad Al-Fawzan

باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية (مسار الفقه وأصوله) بجامعة الملك سعود

Doctoral researcher in the Department of Islamic Studies

Jurisprudence and its Principles track, King Saud University

Email: Sondosj91@gmail.com

اعتمادات

سندس جمال رفيق شيخ علي
باحثة دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية «مسار الفقه وأصوله» بجامعة الملك سعود

Sondos Jamal Rafiq Sheikh Ali
Doctoral researcher in the Department of Islamic Studies
Jurisprudence and its Principles track, King Saud University

المشرف: أ.د. صالح بن محمد الفوزان
Supervisor: Prof. Dr. Saleh bin Muhammad Al-Fawzan
البريد الإلكتروني: Sondosj91@gmail.com

فقه الحج عند الإمام إبراهيم النخعي
«من خلال استعراض بعض مسائل الحج عنده»

The jurisprudence of Hajj according to Imam Ibrahim Al-Nakhai
«By reviewing some of his Hajj issues»

المستخلص:

هذه دراسة تهدف إلى إظهار فقه الإمام إبراهيم النخعي، وهو فقه مفرق غير مجموع بشكل منضبط، ولإظهار فقه الإمام النخعي أهمية كبيرة؛ لكونه أحد شيوخ المدرسة الحنفية التي تلقت علمه، ولبيان أثر فقه إبراهيم النخعي في مذهب الحنفية، كما أن هناك دعوى أن الفقه الحنفي موافق لفقه الإمام إبراهيم النخعي، فيأتي هذا البحث ليجيب عن هذا الإشكال.

الكلمات المفتاحية: فقه، الحج، الإمام النخعي، إبراهيم، النخعي.

Abstract:

This study aims to show the jurisprudence of Imam Ibrahim Al-Nakha'i, which is a divided jurisprudence that is not comprehensive in a disciplined manner, and to show the jurisprudence of Imam Al-Nakha'i is of great importance. Because he is one of the sheikhs of the Hanafi school that received his knowledge, and to demonstrate the impact of the jurisprudence of Ibrahim al-Nakha'i on the Hanafi doctrine, there is also a claim that Hanafi jurisprudence is consistent with the jurisprudence of Imam Ibrahim al-Nakha'i, so this research came to answer this problem.

Keywords: jurisprudence, Hajj, Imam Al-Nakhai, Ibrahim, Al-Nakhai.

المقدمة:

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فـإن التابعين رحمهم الله هم خير الأمـة وأعدلها بعد الصحابة رضوان الله عليهم وأشدها تمسـكًا بالسنـة، وأبعدهـا عـن البدعة وأسلمها فطـرة، وهم الذيـن نقلوا إلى الأمة مـا تلقوه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويعـد عصـر التابعين وتلاميذهم من أهم المراحل في تاريـخ الفقه الإسلامي، حيث يشكل عصرهـم حلقة الوصل بين فقهاء الصحابة من جهة، وأئمة المذاهب من جهة أخرى، فهم الذين أثـروا الفقه الإسلامي بآرائهم الاجتهادية، وإعدادهم للطبقة التالية من الفقهاء، لا سيما تلاميذ التابعين الذين أصبحوا فيما بعد أساتذة أئمة المذاهب.

وكان مـن أبـرز العلمـاء الذين أثروا هـذا العلـم بآرائهـم الاجتهادية في الفقـه والحديث والتفسيـر وحظي بعناية الفقهاء المتقدمين في المذهـب الحنفي، بنقل آرائه واجتهاداته الفقهية الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله.

سائلةً المولى التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

يعـد الإمـام إبراهيم النخعي (رحمـه الله) أحد شيوخ المدرسة الحنفيـة التي تلقت علمه بواسطـة شيخ إمام المذهب حماد بن أبي سليمان، فالنخعي هو شيخ حماد الذي كان شيخاً لإمام المذهب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، إلا أن أثر علم النخعي في مذهب الحنفية بحاجة إلى جمع وبيـان بعد استقـرار المذهب، مما يستدعي دراسة فقه الإمام إبراهيـم النخعي مع إبراز أثره في مذهب الحنفية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إن جمع فقه عالم جليل كإبراهيم النخعي (رحمه الله) بعد البحث والاستقراء في مظانه يسهل على الباحثين الوصول إلى هذا العلم الغزير.

٢- التعرف على أثر فقه إبراهيم النخعي في المذهب الحنفي، سيما مع الجدل الشهير حول اعتبـار مذهب الحنفيـة امتداداً لفقه إبراهيـم النخعي وفقهاء الكوفة قبلـه، ولا يمكن حسم هذا الجـدل إلا عبـر دراسة المسائل المنقولة عن إبراهيم النخعي مع موازنتها بالمذهب المعتمد عند الحنفية لمعرفة حقيقة هذا الأثر ومداه.

أهداف البحث:

١- التعـرف على اختيارات إبراهيم النخعي وترجيحاته الفقهية والأصولية في بعض مسائل

الحج.

٢- التعرف على منهجية إبراهيم النخعي في الفقه والأصول من خلال اختياراته وترجيحاته، في بعض مسائل الحج.

٣- بيان أثر إبراهيم النخعي في المذهب الحنفي أصولًا وفروعًا، في بعض مسائل الحج.

أسئلة البحث:

١- ما هي اختيارات إبراهيم النخعي وترجيحاته الفقهية والأصولية في بعض مسائل الحج.؟

٢- ما هي منهجية إبراهيم النخعي في الفقه والأصول من خلال اختياراته وترجيحاته في بعض مسائل الحج.؟

٣-ما أثر إبراهيم النخعي في المذهب الحنفي أصولًا وفروعًا في بعض مسائل الحج.؟

حدود البحث:

يتناول البحث دراسة آراء الإمام إبراهيم النخعي (رحمه الله) في بعض مسائل الحج، ومن اعتنى بذكر فقهه من الحنفية وغيرهم، وموازنته بالمعتمد عند الحنفية وبالأقوال الأخرى داخل المذهب الحنفي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ودليل رسائل مكتبة الملك سلمان بجامعة الملك سعود، ومكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومحركات البحث في شبكات الإنترنت لم أجد بحثًا أو دراسة متخصصة في هذا الموضوع، ولكن يمكن الإشارة إلى الدراسات التالية مما له صلة بموضوع الدراسة، وبيانها على النحو الآتي:

١ - فقه إبراهيم النخعي (رحمه الله) في الجنايات، دراسة فقهية مقارنة، للباحث: حسين عبد المجيد حسين أبو العلا، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الأزهر عام ٢٠١٢ م.

المقارنة بين هذه الرسالة وبين موضوع الدراسة:

الفرق ظاهر من عنوان الرسالة؛ حيث إن موضوع هذه الدراسة في مسائل الحج، مع بيان أثر فقه النخعي في مذهب الحنفية في هذه المسائل، أما موضوع رسالة الباحث فيتعلق ببيان اجتهادات إبراهيم النخعي (رحمه الله) في فقه الجنايات مقارنة مع المذاهب الأخرى.

٢- أصول وقواعد فقه إبراهيم النخعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، إعداد التجاني أبو بكر علي، إشراف عبد الجليل سعد القرنشاوي، عام ١٤٠٩هـ.

المقارنة بين هذه الرسالة وبين موضوع الدراسة:

الفـرق ظاهر من عنوان الرسالة؛ حيث إن موضوع هـذه الدراسة في مسائل الحج، مع بيان أثر فقه النخعي في مذهب الحنفية في هذه المسائل، أما رسالة الباحث فهي في القواعد والأصول التي استند إليها النخعي في فقهه، ولم تعرض المسائل الفقهية بشكل تفصيلي، كما لم تُعن ببيان أثر فقه النخعي في المذهب الحنفي، وهو الهدف الرئيس للدراسة التي أقدم خطتها.

٣- موسوعـة فقه إبراهيـم النخعي، للأستاذ الدكتور: محمد رواس قلعه جي، والكتاب من منشورات دار النفائس بلبنان، عام ١٩٨٦م.

وهذه الموسوعة تناول فيها المؤلف المصطلحات الفقهية وما يندرج تحتها من المسائل على الترتيب الهجائي على ضوء المنهج التالي:

- يـورد المصطلح الفقهي، ويعـرف به تعريفًا موجزًا، ثم يتناول أبـرز المسائل التي تندرج تحت المصطلح المراد دراسته.

- يبيـن أحكام المسائل الفقهية المندرجة تحت المصطلحات، وما نقل عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله فيها، ولا يشير إلى الخلاف إلا ما ندر.

- اقتصـر فـي جملة المسائل التي تناولها في هذه الموسوعـة على بيان رأي الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، أو الروايات المنقولة عنه في المسألة، ولم يذكر رأي غيره إلا في حالات نادرة نقلًا عن بعض أئمة الحنفية.

- خلت جُلُّ المسائل الواردة في الموسوعة عن الاستدلال إلا ما ندر.

المقارنة بين هذه الموسوعة وبين موضوع الدراسة:

إن هذه الدراسة التي أقدم خطتها تتناول بيان آراء إبراهيم النخعي (رحمه الله) مع موازنتها بمـا عليـه الحنفية على وفق المنهج المشار إليه في الاستدلال وبيـان أثره في مذهب الحنفية، مع بيان سبب الخلاف الفقهي والمنهجي وأثرهما، ومن ثم فهو يختلف عن الموسوعة من وجوه:

- من جهة دراسة اجتهاداته وما يتقرر مذهبًا عند تعدد الروايات، وما تستند إليه من الأدلة، وأثر ذلك كله على ما استقر عليه مذهب الحنفية في تلك المسائل.

- من جهة تحرير ما يمثل مذهبًا له عند تعدد الروايات المنقولة عنه.

- من جهة الاستدلال للمسائل الواقعة في تقسيمات البحث وتقريرها.

- من جهة دراسة الأدلة وأثرها في مذهب الحنفية.

- من جهة بيان منهجه في الاجتهاد في مسائل الدراسة والمقارنة بينه وبين مذهب الحنفية.

- من جهة بيان سبب الخلاف الفقهي والمنهجي بينه وبين الحنفية إن وجد.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث: يحتوي البحث على مقدمة، وتسعة مطالب، وخاتمة، أما المقدمة فتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: التعريف بالإمام إبراهيم النخعي.

المطلب الثاني: حكم الحج.

المطلب الثالث: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز.

المطلب الرابع: حج الصبي الصغير غير المكلف.

المطلب الخامس: حج العبد.

المطلب السادس: حج الأعرابي.

المطلب السابع: الحج عن الميت.

المطلب الثامن: الحج عن المريض العاجز.

المطلب التاسع: الاستطاعة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بالإمام إبراهيم النخعي[1]

اسمه: هو الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد.

مولده: لم تجزم المصادر التاريخية بتاريخ مولده، ولم أقف على مصدر تاريخي موثوق ذكر له تاريخ ولادة أو وفاة محدد، ويقال إن مولده كان بين ٣٩هـ أو ٤٧هـ، وتوفي عام ٩٦هـ، ولكن الذهبي ذكر أنه توفي وعمره بين الخمسين والستين.

منزلته: يعد الإمام إبراهيم النخعي من التابعين بلا خلاف عند أهل الصنعة، فهو دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن رحمه الله تعالى. وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج.

أبرز شيوخه الذين روى عنهم: مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، وخيثمة بن عبد الرحمن، والربيع بن خثيم.

أبرز تلامذته الذين رووا عنه: حماد بن أبي سليمان، وسماك بن حرب، ومغيرة بن مقسم، وأبو معشر بن زياد بن كليب.

المطلب الثاني

الاستدلال على حكم الحج

صورة المسألة:

ورد قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، فهل الأمر (وأتموا) بالنسبة للحج يُحمل على فرضية الحج؟ أم أن المراد لزوم الحج عند الشروع فيه وليس وجوبه ابتداءً؟ وهذا له أثر ظاهر على حكم الحج أخذاً من هذه الآية.

- الحج: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[3].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠-٥٢٤)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٩-٢٨١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٤).

الأقوال في المسألة:

قول إبراهيم النخعي:

ذهب إبراهيم النخعي إلى فرضية الحج؛ حيث ظهر ذلك من خلال قراءته للآية ورواياته الواردة عنه عند السؤال، فقد قرأ: ((وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت) بدلًا من أتموا)[1]، وورد عنه بأن الإتمام ورد بحق الحج هنا على وجه الفرضية لا التطوع، وأما العمرة، فلا يشملها الأمر هنا على وجه الفرضية، بل هي على وجه التطوع، ومن رواياته المشهورة:

- عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله ابن مسعود: (الحجُّ فريضة، والعمرةُ تطوُّع)[2].

ونقل عنه إذا شرع بالعمرة فالعمرة هنا سنة مؤكدة[3].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية[4]: أن الحج فريضة والعمرة تطوع، وأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، لا يظهر منه حكم الحج ابتداءً، ولا حكم العمرة؛ وإنما هو في حكم الإتمام للحج والعمرة عند الشروع بهما.

ثم اختاروا أن الإتمام عند الشروع بالحج فرض، والإتمام عند الشروع بالعمرة واجب.

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافق قول الحنفية قول إبراهيم النخعي في أن الحج فريضة والعمرة تطوع، ولكن لم يتفق الحنفية مع إبراهيم النخعي في حمل الإتمام في الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6] على الأمر بإقامة الحج ابتداءً، وإنما حملوه على معنى الإتمام عند الشروع بالحج، أو العمرة.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، رواه بسند صحيح، (٣/٣٢٨). ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، حيث روى عنه القراءة بلفظ: (وأقيموا الحج والعمرة لله)، (١/٢١٧). وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/٥٣٢). وفقه السنة، للسيد سابق، (١/٦٢٥).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، (رقم الحديث: ١٣٦٤٨)، (٣/٢٢٣). وجامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٣/١٤). ونصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، وقال عنه الزيلعي: غريب مرفوعا، (٣/١٤٩). والدراية في تخريج أحاديث الهداية، للعسقلاني، (٢/٤٨). والتبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، للشلاحي، قال الشلاحي: أبو معشر لم أميزه لكن الذي يظهر أنه نجيح بن عبد الرحمن السندي، إن كان هو فهو ضعيف ضعفه ابن معين والإمام أحمد والبخاري والنسائي، (٨/٤٠).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٤/ ٥٨-٥٩). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧). والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٧٨). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (١/ ٣٣٩). والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (٣/ ١٣٩).

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

الأدلة:

أدلة قول إبراهيم النخعي:

أولًا: قرأ إبراهيم النخعي: «(وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت) بدلًا من أتموا»[١].

ودلالة الأمر (وأقيموا) عنده على ابتداء الفرض أولًا بحق الحج دون العمرة؛ إذ معنى ذلك: أتموا الحج بمناسكه وسننه، وأتموا العمرة بحدودها وسننها[٢].

مناقشة الدليل: إن قراءة النخعي (وأقيموا) شاذة[٣]، فلا يُبنى عليها حكم فقهي.

الجواب عن هذه المناقشة: إن القراءة وإن كانت شاذة لكنها تقوم مقام خبر الواحد[٤].

ثانيًا: عن أبي معشر عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الحجُّ فريضة، والعمرةُ تطوُّع[٥].

استخدم إبراهيم النخعي هذه الرواية كثيرًا عندما كان يسأل عن معنى الآية وأثرها في حكم الحج، فكان يكتفي بقول عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

أدلة الحنفية:

أولًا: قرأ الحنفية قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦] بالرفع؛ فنصبوا الحج، ورفعوا العمرة[٧].

ودلالة القراءة بالرفع: أن العمرة هنا مبتدأ مخبر عنه بأن العمرة لله؛ فالنفل لله كالفرض، ولم تأتِ العمرة هنا معطوفة على الأمر بالحج، بل هو كلام تام بنفسه؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد فرضية الشيء ابتداءً إلا بورود دليل آخر يبين فرضيته، وفرضية الحج ظهرت من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨] [٩].

أما قراءة غيرهم (نصب الحج والعمرة)؛ فعندهم تدل على حكم الحج والعمرة بعد الشروع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٧/٣). ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، (٢١٧/١). واللباب في علوم الكتاب، للنعماني، (٣٥٨/٣).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني، (٣٦٠/٣). والوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته، (٤٧/١).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب، للنعماني، (٣/ ٣٦٠). و الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته، (٤٧/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٨/٤). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي، (٢/ ٣).

(٨) سورة آل عمران: ٩٧.

(٩) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٤/ ٥٨،٨٩). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٣).

بهما، فمن أحرم بهما من دويرة أهله وجب عليه أن يتمهما[1].

ثانيًا: عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ قال: الحج جهاد والعمرة تطوع)[2]، ودلالة النص صريحة في أن الحج فرض والعمرة سنة، وأن الإتمام المذكور بالآية لا يقوم مقام ابتداء الفرض لتعارض الأدلة النقلية معه[3].

ثالثًا: عن جابر بن عبد الله قال: (سئل رسول الله عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل)[4]، ودلالة النص ظاهرة على عدم وجوب العمرة، وعليه فإن الأمر بالحج والعمرة في سياق واحد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5] لا يدل على وجوب الابتداء بهما، وإنما يدل على لزومهما بالشروع فيهما[6].

سبب الخلاف بين إبراهيم النخعي والحنفية في المسألة:

الخلاف بين النخعي والحنفية يعود إلى اختلافهم في قراءة الآية، فقرأ النخعي (وأقيموا) وحملها على الأمر بالفرض ابتداءً ولو لم يشرع في الحج، بينما قرأ الحنفية (وأتموا) وحملوا الأمر على وجوب إتمام الحج لمن شرع فيه، وعليه فإنهم يستدلون بأدلة أخرى غير هذا الدليل على فرضية الحج كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7]، والأحاديث الكثيرة الواردة في فرضية الحج.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة، حديث رقم: ١٣٨٢٧، (٦٢٨/٣). والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، حديث رقم: ٨٨٢١، قال عنه البيهقي: حديث منقطع وبإسناده ضعف (٢٧٣/٩). وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، حديث رقم: ٢٠٠، قال عنه الألباني: ضعيف، (٣٥٨/١).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٤/ ٥٨). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٣). وفتح باب العناية بشرح النقاية، للقاري، (٣/ ١٥).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، رقم الحديث: ٩٣١، قال عنه الترمذي: حسن صحيح، (٢٦١/٣). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٤٣١/٢). رقم الحديث ٩٣١.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٨/٤). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢٦). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٣).

(٧) سورة آل عمران: ٩٧.

المطلب الثالث

من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز

صورة المسألة:

أن رجلًا نذر أن يحج ماشيًا إلى مكة ثم عجز، فركب دابة أو غيرها.

الأقوال في المسألة:

قول إبراهيم النخعي:

نُقل عن إبراهيم النخعي أربعة أقوال[1]:

الأول: من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر بدنة.

الثاني: من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر هديًا، ووافق قوله هذا قول ابن عمر، (ونقل عنه أنه يأخذ بقول ابن عمر)[2].

الثالث: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز، فيحج من العام القابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويهدي بدنة، ووافق قوله هذا قول ابن عباس، (ونقل عنه أنه كان يأخذ بقول ابن عباس)[3].

الرابع: من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز يعود ويمشي من حيث ركب، ولا هدي عليه.

عن ابن أبي شيبة، قال: عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى البيت، فيمشي، ثم يعيي، قال: (يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب)[4]. ووافق قوله هذا قول ابن الزبير، ونقل عنه أنه كان يأخذ بقول ابن الزبير[5].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية[6]: أن من نذر أن يحج ماشيًا فعجز وركب أجزأه ذلك، وعليه دم؛ فإذا ركب في الكل والأكثر يلزمه الدم، وفي الأقل تلزمه الصدقة بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط.

---

(١) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس، حديث رقم: ٧٤٧، (٢٦٢/١). ومصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة، (٣/ ٤٣٧). والاستذكار، للقرطبي، (١٧٥/٥).

(٢) الاستذكار، للقرطبي، (١٧٥/٥).

(٣) الاستذكار، للقرطبي، قال القرطبي: روي هذا عن ابن عباس من طريق ثابت، (١٧٥/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل نذر وهو مشرك ثم أسلم، الأثر رقم: ١٢٥٥٧، (٣/ ٤٣٦).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ١٧٥).

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٨٤). والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، (٢/ ٤٩٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، (٢/ ٩٣). والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ١٤٩). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ٤٩٩). وملتقى الأبحر، للحلبي، (ص/ ٤٦٢). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٨١).

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافـق قول الحنفية الرواية الثانية عن إبراهيم النخعـي: أن من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر هديًا.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

أدلة القول الأول لإبراهيم النخعي:

عـن إبراهيـم النخعي عن علي بن أبي طالـب -رضي الله عنه- أنه قـال: (من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة)[1].

أدلة القول الثاني لإبراهيم النخعي:

عـن عطـاء[2]: (أن امـرأة جاءت ابن عمـر، فقالت له: نـذرت إلى الله أن أمشـي إلى مكة، فلـم أستطع، فقال: فامشي ما استطعت، واركبي، ثـم اذبحي، وتصدقي إذا وصلت مكة)[3]. وجه الدلالة: أنه أمرها بذبح الهدي ولم يأمرها بأن تمشي ما ركبت[4].

أدلة القول الثالث لإبراهيم النخعي:

ذكـر ابـن أبي شيبة قـال حدثنا عبد الله بن نميـر، قال: حدثنا إسماعيل بـن أبي خالد عن الشعبي: أنه سئل عن رجل يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق، وركب نصفاً، فقال عامر: قال ابن عباس: (يركب ما مشى، ويمشي ما ركب من قابل ويهدي بدنة)[5].

أدلة القول الرابع لإبراهيم النخعي:

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، عن عمرو بن سعيد البجلي، قال: (كنـت تحت منبـر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجـل، فقال: يا أمير المؤمنيـن إني نذرت أن أحج ماشيـاً، حتـى إذا كان كذا وكذا ومشيت خشيت أن يفوتني الحج، ركبت، قال: لا خطأ عليك، ارجع

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس، حديث رقم: ٧٤٧، (٢٦٢/١). والمهيأ في كشف أسرار الموطأ، للكماخي، حديث رقم: ٤٤٧، قال عنه الكماخي: إسناده ضعيف، لانقطاعه بين إبراهيم النخعي وعلي بن أبي طالب، قال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا فإنه دخل عليها وهو صغير. وقال أبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص مرسل، (٤٠٣/٣). والتعليق الممجد على موطأ محمد، للكنوي، (١٦٥/٣).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، عام ٢٧هـ، وتوفي عام ١١٤هـ، ولد باليمن، ونشأ في مكة وتوفي فيها، انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨).

(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، (١٧٥/٥).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر، ، (١٧٥/٥).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، (٥/ ١٧٥)، ابن عبد البر ذكر هذا الأثر عن ابن أبي شيبة.

عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت)[1].

الترجيح بين الأقوال الأربعة: يظهر قوة القول الرابع؛ لوجود رواية صريحة منقولة عن إبراهيم النخعي يُبين رأيه فيها، خلافًا لما نقله عن علي بن أبي طالب؛ حيث لم يصرح هنا بقوله، وإنما كان مجرد ناقل، ويَظهر ضعف القول الأول؛ لوجود ضعف في سند الرواية، وأما القول الثاني فلم ينقل عنه بصريح العبارة، كما في القول الرابع، وكذلك القول الثالث، فكان القول الرابع أولى بالترجيح ونسبته لإبراهيم النخعي؛ لوجود رواية صريحة نقلت عنه.

أدلة الحنفية:

أولًا: عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، (فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا)[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب على أخت عقبة الهدي للركوب، وإطلاق الركوب في الرواية محمول على علمه بعجزها عن المشي بدليل ما في الرواية الأخرى الواردة عن ابن عباس: (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق المشي، فقال النبي ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة)[3]، وعمل بإطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايتها[4].

ثانيًا: أن النذر ملحق بأصل الأمر بالحج، والحج الواجب أصله أن يحج راكباً لا ماشياً، فخرج عن نذره، لكن يلزمه الدم؛ لأنه أدخل نقصاً فيه[5].

اعتراض: كيف يجب عليه المشي بالنذر، وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع، وهذا لا نظير له؟

أجيب عن هذا الاعتراض: بل له نظير؛ لأن أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة، بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي فلا يستطيعان، الأثر رقم:١٢٥٥٤، (٣/ ٤٣٦). والاستذكار، لابن عبد البر، ونقل ابن عبد البر لهذه الرواية كان فيها إسقاط ل (لا خطأ عليك) مع التغيير الطفيف بالنص غير المضر به. (٥/ ١٧٥).

(٢) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث رقم: ٣٢٩٦، قال عنه الألباني: صحيح، (١٨٧/٥). والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه، حديث رقم: ٢٠١٤٠، رواه البيهقي بلفظ: إن الله لغنى عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة، (٢١٧/٢٠). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، (٣٢٧/٤)، كتاب النذور، حديث رقم ٢٥٤٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٧/ ٤٢٠- ٤٢١). والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، (٢/ ٤٩٠). وفتح القدير، لابن الهمام، (٣/ ١٧٢، ط الحلبي). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٨١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٣٣٩/٢). والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٨٤). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٩٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٩٣). والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (١٧١/٣).

سبب الخلاف بين إبراهيم النخعي والحنفية في المسألة:

وقع الخلاف بين إبراهيم النخعي والحنفية في حكم النذر في المسألة؛ فالنذر هنا عند الحنفية ملحق بأصل الأمر بالحج؛ لأن الحج الواجب عندهم أصله أن يحج راكباً لا ماشيًا، وخروج الإنسان عن نذره يقتضي منه كفارة تجبر النذر، أو تسد النقص الذي ألحقه بالنذر[1].

أما إبراهيم النخعي فغالب الروايات عنه يظهر منها أنه اعتبر النذر هنا واجب مستقل، ويجب الإتيان به على أكمل وجه له، وإن فاته شيء من هذا النذر أتى به بالإعادة، وجبر الإثم المترتب عن المخالفة لنذره بنحر الهدي.

المطلب الرابع

حج الصبي الصغير غير المكلف

صورة المسألة:

إذا حج الصبي الصغير -غير المكلف- قبل البلوغ؛ فهل يقوم الحج الأول منه قبل البلوغ مقام حجة الإسلام له؟ أم يطالب بالحج ثانيةً؟

قول إبراهيم النخعي:

إن الصبي الصغير -غير المكلف- إذا قام بأداء منسك الحج قبل سن البلوغ، فلا يقع الحج الأول منه مقام حجة الإسلام، وإنما يُطالب عند البلوغ بتلبية الخطاب، والحج ثانيةً[2].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

إن الصبي الصغير -غير المكلف- إذا قام بأداء منسك الحج قبل سن البلوغ، فلا يقع الحج الأول منه مقام حجة الإسلام، وإنما يُطالب عند البلوغ بتلبية الخطاب والحج ثانيةً، وما فعله قبل البلوغ كان تطوعًا[3].

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافق الحنفية إبراهيم النخعي في هذه المسألة: أن حج الصبي الصغير -غير المكلف- قبل بلوغه لا يقوم مقام حجة الإسلام، وعليه أن يلبي الخطاب بعد بلوغه، ويأتي بحجة الإسلام.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/٣٣٩). والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١/ ١٨٤). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، (١٠/ ٢٥٠). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٤/٢٢٩). ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، (١٠/ ٢٥٠). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٦/٣٥٥).

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

عـن إبراهيم عـن الأسود[1] عن عائشة -رضـي الله عنها-: (أن رسـول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)[2].

وجـه الدلالة: أن الصبي الصغيـر -غير المكلف- غير مطالب بفرائض الإسلام لرفع القلم عنه، فإذا بلغ توجه إليه الخطاب، ووجب عليه الحج ثانيًا[3].

أدلة الحنفية:

أولًا: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)[4].

وجـه الدلالة: أن الصبي -غير المكلف- قبل البلوغ لا خطاب عليه؛ فلا يلزمه الحج، حتى لو حج، ويطالب بحجة بعد البلوغ وإن حج من قبل[5].

ثانيًـا: روي عـن النبي ﷺ أنه قال: (أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحـج)[6]. وجه الدلالـة: أن الحج عبادة، والعبـادات بأسرها موضوعة عـن الصبيان؛ لأنه فاقد لشرط البلوغ، فلا يكون من أهل التكليف[7].

ثالثًـا: عن النبي ﷺ أنه قـال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي، ت: ٧٤أو ٧٥ هـ بالكوفة، وهو من كبار التابعين، وهو ثقة مكثر فقيه. انظر: رواة التهذيبين، (٥٠٩). وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة رقم: ١٣، (٥٠/٤). وموسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، ترجمة رقم: ١٨٦، (١١٦/١).

(٢) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم:٤٣٩٨، (١٣٩/٤). ورواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، حديث رقم: ٢٥١٥٧، رواه بلفظ: وعن الصبي حتى يعقل، قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، (١٤٤/٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٢)، كتاب الصلاة، باب: حديث رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم: ٢٩٧.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، (١٠/ ٢٥٠).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، حديث رقم: ٩٦٣٠، رواه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة، قال عنه البيهقي: موقوف، (١٧٩/٥). وصححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٣)، كتاب الحج، حديث رقم: ٣٩١، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٤)، كتاب الحج، باب أيما صبي حج، حديث رقم: ٩٨٦، بلفظ: أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢٢٩/٤). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣٤٠/٢).

(٦) المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحج، حديث رقم:١٣٤، (١٤٤). وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، القسم الثاني بيان الإبهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة، حديث رقم: ٧٧٢، قال ابن القطان: مرسل من طريق التابعي محمد بن كعب القرطبي ومنقطع من جهة يونس بن إسحاق، (٨١/٣).

(٧) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١٣٢/١). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢٢٩/٤). والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ٤٧٢). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢).

حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

وجه الدلالة: أن الحج غير مكتوب على الصبي؛ لأن العبادات موضوعة عن الصبيان؛ لأنهم غير مكلفين، كالصلاة إذا دخل فيها الصبي، وبلغ في ذلك الوقت فوجب عليه إعادة تلك الصلاة[2].

المطلب الخامس: حج العبد

صورة المسألة:

إذا حج العبد قبل عتقه؛ فهل يجزئ عنه حجه إذا أعتق؟

قول إبراهيم النخعي:

إذا حج العبد قبل عتقه فلا يجزئ العبد حجه إذا أعتق، وعليه حجة الإسلام[3].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

إذا حج العبد قبل عتقه فإنه يقع منه تطوعًا، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق[4].

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافق الحنفية إبراهيم النخعي في هذه المسألة: أن العبد إذا حج قبل عتقه فإنه لا يجزئ العبد حجه إذا أعتق، وعليه حجة الإسلام.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

أولًا: عن رسول الله ﷺ: (أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه، وإن عتق فعليه الحج)[5].

وجه الدلالة: أن العبد إذا حج قبل عتقه فلا يجزئ العبد حجه إذا أعتق، وعليه حجة أخرى[6].

ثانيًا: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم: ٤٤٠٣، قال عنه أبو داود: حديث صحيح منقطع، (٦/ ٤٥٥). والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة، حديث رقم: ٥٠٨٩، (١١٨/٣). وصحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، حديث رقم: ٤٤٠٣، قال عنه الألباني: صحيح.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٢/ ٢٥٧). والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، (١٤١/٤). والمحلى بالآثار، لابن حزم، (١٦/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٥٠). والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (٢/ ٧٠). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم، (٢/ ٣٣٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (١٤/٥-١٦).

أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)[1].

وجه الدلالة: أن العبد إذا حج قبل عتقه فلا يجزئ العبد حجه إذا أعتق، وعليه حجة أخرى[2].

أدلة الحنفية:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله فرض الحج على الشخص القادر المستطيع، والمال من الاستطاعة، والعبد لا يملك مالًا؛ لأنه مملوك، والحج لا يتأتى إلا بالمال غالبًا؛ لذلك فقد شرط الوجوب[4].

ثانيًا: عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما عبد حج، ولو عشر حجج، ثم أعتق فعليه حجة الإسلام، وأيما صبي حج، ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)[5].

وجه الدلالة: أن العبد فاقد لشرط الحرية، والحرية شرط من شروط وجوب الحج على الشخص؛ لذلك لا يقع منه حجة الإسلام إلا بعد العتق، وما قام به قبل العتق من حج وقع منه نفلا[6].

ثالثًا: أن منافع بدن العبد ملك لغيره فكان عاجزًا، وإن أذن له سيده؛ لأنه كأنه أعاره منافع بدنه فلا يكون قادرًا بالإعارة؛ كالفقير لا يكون قادرًا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة[7].

رابعًا: أن حق سيد العبد يفوت بالحج بالمدة الطويلة فيقدم حق العبد على حق الله؛ لأن العبد فقير والله غني بخلاف الصلاة[8].

---

(١) المعجم الأوسط، للطبراني، كتاب الألف، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم:٢٧٣١، قال عنه الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن شعبة إلا يزيد، وتفرد به محمد بن المنهال، (٣/ ١٤٠). والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم، حديث رقم: ٩٩٣٨، قال عنه البيهقي: موقوف، (١٠/ ٢٧٤)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزياداته (١/ ٥٢٩)، حديث رقم: ٢٧٢٩.

(٢) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ١٤-١٦).

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ١٤٨). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم، (٢/ ٣٣٤).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم، حديث رقم: ٩٩٣٨، رواه البيهقي بلفظ: أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى، قال عنه البيهقي: موقوف، (١٠/ ٢٧٤). قال الزيلعي ورد عند الحاكم والبيهقي بلفظ: (أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى)، ثم قال الزيلعي الصواب أنه: موقوف، نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ٦)، للزيلعي، كتاب الحج، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٥٢٩)، حديث رقم: ٢٧٢٩، بلفظ: (أيما عبد حج ثم أعتق، فعليه حجة أخرى).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٥٠). والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ١٤٨). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٠). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٥٠).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للزبيدي، (١/ ١٤٨). وفقه العبادات على المذهب الحنفي، لنجاح الحلبي، (١٧٨).

المطلب السادس: حج الأعرابي

صورة المسألة:

إذا أسلم الأعرابي، ثم حج، ثم هاجر، فهل يجزئه حجه -قبل الهجرة- عن حجة الإسلام؟

قول إبراهيم النخعي:

إذا حج الأعرابي ثم هاجر، فقد أجزأه حجه عن حجة الإسلام[1].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

إذا حج الأعرابي ثم هاجر، فقد أجزأه حجه عن حجة الإسلام[2].

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافق الحنفية إبراهيم النخعي في هذه المسألة: أن الأعرابي إذا حج ثم هاجر، فقد أجزأه حجه عن حجة الإسلام.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

لم أقف على دليل لإبراهيم النخعي في هذه المسألة، ويمكن أن يستدل له بقول النبي ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)[3].

وجه الدلالة: أن الأعرابي كان مخاطباً بإعادة الحج عندما كانت الهجرة فريضة، وعندما نسخ هذا الحكم رفع معناه عن الأعرابي، ولم يعد مطالباً بإعادة الحج إذا هاجر[4].

أدلة الحنفية:

أولًا: قوله ﷺ: (أيما صبى حج، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج، ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى)[5].

وجه الدلالة: أن الأعرابي هنا محمول على أنه حج قبل إسلامه، ثم أسلم، وهاجر، وحج بعده، وقد أوجب عليه الإعادة؛ لأنه كان جاهلا بأحكام الحج، وكانوا يحجون في ذي القعدة ولا

---

(١) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/١٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٤٩٧). والبناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢). وشرح فتح القدير، للسيواسي، (٢/ ٤١٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم:٢٧٨٣، (٤/ ١٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/١٥-١٦).

(٥) رواه البيهقي في السنن (٤/ ٣٢٥)، باب: (باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً)، رقم الحديث «٨٨٧٥»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٥٦).

يعتد به[1]، (وقال النبي ﷺ هذا عندما كانت الهجرة فريضة)[2].

وقال الجصاص: «ظاهر اللفظ يمنع جوازه عن حجة الإسلام، إلا أنا خصصنا الأعرابي بالاتفاق، وبقي حكم اللفظ فيمن عداه»[3].

ثانيًا: قوله ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)[4]، رفع حكم فرضية الهجرة؛ فإذا أسلم الأعرابي وحج، ثم هاجر، وقع منه الحج، ولم يكن عليه غيره[5].

المطلب السابع: الحج عن الميت

صورة المسألة:

مات شخص لم يحج، فقام غيره بالحج عنه بعد موته.

قول إبراهيم النخعي:

ورد عن إبراهيم النخعي ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول: لا يصح الحج عن الميت ولا عن غيره[6]، فعن إبراهيم قال: (لا يقضى حج عن ميت)[7]، وعنه أنه قال: (لا يحج أحد عن أحد)[8]، وهو القول المشهور عنه.

القول الثاني: يصح الحج عن الميت[9]، فعن قدامة بن عبد الله الرواسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخي فقلت: (مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؟ قلت: ترك صبياً صغيراً، فقال: حج عنه، فإنه لو وجد رسولًا لأرسل إليك أن عجل بها، فقلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؟ قال: بل من ماله. قال: وسألت إبراهيم النخعي؟ فقال: حج عنه)[10].

وعن فضيل بن عمرو قال: (نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها، فماتت الأم قبل أن تطوف، فسأل ابنها إبراهيم النخعي عن ذلك؟ فقال: «طف أنت وأختك عن أمك ولا

(١) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٢). وشرح فتح القدير، للسيواسي، (٢/ ٤١٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (١٤٩/٤).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٤٩٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٢/ ٤٩٧). وشرح الوقاية، لعلي الحنفي، (٢/ ٢٥١).

(٦) انظر: معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، (٢/ ١٧١). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٢٥/٩). وتحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٣/ ٥٨٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب في الجمع بين الحج والعمرة، الأثر رقم: ١٥٣٥٦، (٨٦١/٣). والمحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ٤٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المناسك، باب في الجمع بين الحج والعمرة، الأثر رقم: ١٥٣٥٤، (٨٦١/٣). وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (٢١٦/٣).

(٩) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٣/٥).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يموت ولم يحج قط أفأحج عنه؟، رقم الأثر: ٣٧٨، (٤٧١/٤). والمحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٣/٥).

تقترنا»)[1].

القـول الثالـث: إن أوصى بالحج يحج عنه مـن ثلث ماله، وإلا فـلا[2]، فعندما سئل إبراهيم النخعي عن رجل أوصى بحجة واحدة، قال: (إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه، وإلا فلا)[3].

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

يصح الحج عن الميت؛ فلو حج عنه الوارث أو أحج سقط عنه استحساناً[4].

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافق الحنفية إبراهيم النخعي في القول الثاني في هذه المسألة: أن من مات ولم يحج فحج عنه غيره صح عنه الحج.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

القول الأول:

أولًا: عن بن عمر أنه قال: (لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد)[5].

وجه الدلالة: في قوله: (لا يحج أحد عن أحد) صريحة تفيد النفي.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[6].

وجـه الدلالـة: أن السعي هـو العمـل، والمحجوج عنه غير عامـل، والحج عمـل على البدن؛ كالصلاة، والصيام، فلا يقبل النيابة، ولا يصح إلا من الإنسان نفسه[7].

القول الثاني:

لـم أقـف على دليـل لإبراهيم النخعي لهذا القـول، ويمكن أن يستدل لـه بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٣/٥).

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، (٤١١/٤)، والمحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٣/٥).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٣/٥).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، (٢١٥/١). والمبسوط، للسرخسي (٤/ ١٦١). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢١). وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٤٢٧). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١٨٤/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: لا يحج أحد عن أحد، أثر رقم:١٥١٢١، (٦٢٦/٨).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) انظر: تفسير الإمام الشافعي، (١٢٩٦/٣). والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٤٦٧/١٢).

اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[1].

وجه الدلالة: أن الحج دين على الميت لله تعالى، وكما أن ديون الميت تقضى إذا كانت للآدميين فديون الله (ومنها الحج) أحق بأن تُقضى عن الميت[2].

القول الثالث:

لم أقف على دليل لإبراهيم النخعي لهذا القول.

أدلة الحنفية:

أولًا: عن بريدة -رضي الله عنه- قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها، قال: نعم حجي عنها)[3].

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ حج المرأة عن أمها، ولم يستفسر منها إن كانت قد أوصت بالحج عنها أو لا، فقال لها: (نعم حجي عنها)[4].

ثانيًا: ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[5].

وجه الدلالة: شبه رسول الله ﷺ الحج بدين العباد الذي لابد من قضائه، وفيه أنه لو قضى الوارث الحج عن مورثه من غير وصية يجزيه[6].

والناظر في كتب الحنفية يجد أن أبا حنيفة استخدم المشيئة؛ فقال عن جواز الحج عن الميت بفعل الوارث: جائز إن شاء الله؛ لأن سقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد، وأنه لا يوجب العلم قطعاً، فلا يحكم بسقوطه عنه قطعا، ولكن علق سقوطه بالمشيئة احترازًا عن الشهادة على الله بغير علم، وأما الأحكام المعلقة بطريق العمل، والمبنية على خبر الآحاد، فلا يعلق حكمها على المشيئة، وإنما يطلق الوجوب فيها[7].

سبب الخلاف بين إبراهيم النخعي في القول المشهور عنه والحنفية في المسألة:

تعارض الآثار في ذلك، فوقع الخلاف بين إبراهيم النخعي والحنفية في حكم الحج عن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم:١٨٥٢، (٣/١٨).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ٤٥).

(٣) سبق تخريجه. ونقله الحنفية بكتبهم بلفظ: (جاء رجل)، ولكني لم أجده إلا بلفظ: (جاءت امرأة).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/ ٤٢٧). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢٢١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي، (٤/١٦١). وشرح فتح القدير، للسيواسي، (٣/١٥٨-١٥٩).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، (٤/١٦١). وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١/٤٢٧). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٥/ ١٣٨). وشرح فتح القدير، للسيواسي، (٣/١٥٨-١٥٩).

الميت؛ لأن إبراهيم النخعي اعتمد رواية ابن عمر: (لا يحج أحد عن أحد)، واعتبر الحج كالصلاة والصوم لا تقبل النيابة إلا إذا أوصى الميت بالحج عنه، فتلزم الوصية من ثلث ماله فقط، بينما الحنفية تمسكوا بالأحاديث الصحيحة الصريحة؛ كحديث: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها، قال: نعم حجي عنها)، فقالوا: هذا حديث صريح بجواز الحج عن الميت؛ لقوله ﷺ: (نعم حجي عنها)، ولم يشترط الوصية فيه.

المطلب الثامن: الحج عن المريض العاجز

صورة المسألة:

عجز المريض عن الحج بنفسه، فأمر غيره بأن يحج عنه.

قول إبراهيم النخعي:

لا يصح الحج عن المريض العاجز ابتداءً؛ عن إبراهيم النخعي أنه قال: (لا يحج أحد عن أحد)[1]، ويجوز أن يرمى عن المريض الجمار؛ فيحمل ويرمى من كفه[2]. ويمكن حمل قول إبراهيم النخعي على النحو التالي:

الأول: أنه يوجب الحج عن المريض العاجز عجزًا مستمرًا[3].

الثاني: لا يجيز الحج عن المريض العاجز عجزًا يرجى زواله.

القول المعتمد في مذهب الحنفية:

أن الحج عن المريض العاجز على وجهين:

الأول: أن يكون العاجز على عجزه إلى الموت، فذهبوا للقول بجواز الحج عنه[4].

الثاني: أن يبرأ العاجز من عجزه قبل الموت؛ فلا يجوز الحج عنه، وعليه أن يعيد الحج إن كان قد أحج عن نفسه[5].

قول محمد بن الحسن الشيباني:

أن الحج عن المريض العاجز عجزًا مستمرًا للموت يقع عن الحاج، وللمحجوج عنه الثواب والأجر[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٣/٥٨٠). والمحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ٤٠).

(٣) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٥/ ٤٠).

(٤) انظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، (١/ ٢١٥). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٥).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٥). درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا، (١/ ٢٥٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠).

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي:

وافـق الحنفية إبراهيم النخعي في هـذه المسألة: أن المريض العاجز عجزًا مستمرًا للموت يجوز الحج عنه، وأن المريض العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا يقع الحج عنه.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

يمكن أن يستدل لإبراهيم النخعي، بما يلي:

أولًا: عـن ابـن عباس -رضـي الله عنهما-، قال: «جاءت امرأة من خثعـم عام حجة الوداع، قالـت: يـا رسـول الله إن فريضة الله على عباده في الحـج أدركت أبي شيخا كبيـرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)»[1].

وجه الدلالة: أن الإنسان العاجز عجزًا مستمرًا؛ سواء كان بسبب المرض، أو الكبر، له أن يـوكل من يحج عنـه، ويجزئ ذلك عن حجة الإسلام؛ لقولـه ﷺ -عندما سألته المرأة عن أبيها فهل يقضى أن أحج عنه؟- قال: (نعم).

ثانيًا: عن بن عمر أنه قال: (لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد)[2].

وجه الدلالة: في قوله: (لا يحج أحد عن أحد) صريحة تفيد النفي[3].

أدلة الحنفية:

أولًا: عـن ابـن عباس -رضي الله عنهما-، قال: جـاءت امرأة من خثعم عـام حجة الوداع، قالـت: يـا رسـول الله إن فريضة الله على عباده في الحـج أدركت أبي شيخا كبيـرا لا يستطيع أن يستـوي علـى الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)[4]. وفي رواية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[5].

وجـه الدلالـة: «لولا أن حجها يقع عن أبيها لما أمرها بالحج عنه، فدل ذلك على جواز الحج عـن الغير عند العجز، وأنه يقع عـن المحجوج عنه، ولأن النبي ﷺ قاس دين الله تعالى على دين العباد بقوله: (أرأيت لو كان على أبيك دين؟) وذلك تجزئ فيه النيابة ويقوم فعل النائب مقام فعل المنـوب عنه، والدليل عليـه أن الحاج يحتاج إلى نية المحجوج عنه فـي الإحرام، ولو لم يقع نفس

وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث رقم:١٨٥٤، (٣/ ١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، (٣/٥٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المعجم الكبير، للطبراني، باب الحاء، حصين بن عوف الخثعمي، حديث رقم: ٣٥٥٠، (٤/ ٢٦). وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٢/٧): سنده ضعيف، ولكن له شاهد صحيح من حديث أبي رزين.

الحج عنه لكان لا يحتاج إلى نيته»[1].

ثانيًـا: أن الحـج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فـلا تجري فيها النيابـة؛ لأن الابتلاء بإتعاب البدن وتحمل المشقة، فيقع الفعل عن الفاعل، إلا أنه يسقط الحج عن الآمر إذا كان الحاج عاجزاً عجـزًا مستمرًا عند أداء الحج؛ لأنه سبب لحصول الحج، فأقام الشرع السبب مقام المباشرة في حـق الميؤوس نظرا لـه؛ كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفانـي، ويشترط دوام العجز إلى الموت؛ كالفدية أيضا؛ لأنه متى قدر وجب عليه بنفسه[2].

أدلة محمد بن الحسن الشيباني:

أولًا: أن الحـج عبادة بدنية ومالية؛ فالبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن يكون لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال[3].

ثانيًا: قياس الحج على الصلاة والصوم؛ فكما أن الصلاة، والصوم لا تجري فيهما النيابة، فلا تقع من غير صاحبها، فكذلك الحج لا يجري فيه النيابة، فلا يقع من غير صاحبه[4].

ثانيًـا: لو ارتكب الحاج شيئًا من محظـورات الإحرام، فكفارته من ماله لا من مال المحجوج عنه[5].

سبب الخلاف بين إبراهيم النخعي ومحمد بن الحسن الشيباني في المسألة:

معارضـة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبـادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فـلا يصـوم أحد عن أحـد، ولا يحج أحد عن أحد لأنهـا من العبادات التي لا تقبـل النيابة، وبهذا تمسـك محمد بـن الحسن الشيبانـي. وأما الأثر المعارضـ لهذا: حديث ابـن عباس -رضي الله عنهمـا-، قال: جـاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسـول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: (نعم)[6]، وبهذا تمسك إبراهيم النخعي.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢). وانظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٧٠).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ٨٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٢١٢).

(٦) سبق تخريجه.

المطلب التاسع: الاستطاعة «الزاد والراحلة»

صورة المسألة:

شخص مكلف قوي البدن، إلا أنه لا يملك زاداً ولا راحلة، فهل تثبت الاستطاعة بحقه، ويطالب بأداء فريضة الحج؟

قول إبراهيم النخعي:

ورد عن إبراهيم النخعي آثار عن الزاد والراحلة للحج، ولكن دون تصريح منه باعتبار الزاد والراحلة شرطًا من شروط الاستطاعة للحاج، فورد عن إبراهيم النخعي، أنه قال: «كان الناس من الأعراب يحجون بغير زاد، ويقولون: نتوكل على الله، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]»[2].

وعن إبراهيم النخعي، أنه قال: عن علي بن أبي طالب -عندما سئل عن العاديات ضبحاً- (قال: هي الإبل، وقال: إنما العاديات ضبحاً من عرفة إلى المزدلفة، فإذا أووا إلى المزدلفة أوقدوا النيران، فالمغيرات صبحاً من المزدلفة إلى منى، فذلك جمع، وأما قوله: فأثرن به نقعاً فهي نقع الأرض تطؤه بأخفافها وحوافرها)[3].

والذي يظهر من قوله: أن الاستطاعة للحاج تثبت بتملك الزاد والراحلة له، مهما بعدت أو قربت الديار عن مكة.

القول المعتمد في مذهب الحنفية

أن الزاد والراحلة من شروط الاستطاعة لوجوب أداء الحج؛ فلا تثبت الاستطاعة[4] بدونهما في حق من نأى عن مكة، وأما الذي يسكن في مكة وحولها فلا تجب الراحلة له؛ لعدم وجود حرج يلحقه في المشي إلى الحج[5].

القول الموافق لقول إبراهيم النخعي

وافق الحنفية إبراهيم النخعي في هذه المسألة: أن الاستطاعة للحاج تثبت بتملك الزاد والراحلة في حق من نأى عن مكة، ولكن اختلفوا في حق من يسكن في مكة ومن حولها؛ فالحنفية

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) الدر المنثور، للسيوطي، (٢/ ٣٩١).

(٣) فتح القدير، للشوكاني، سورة العاديات، (٥/٥٩١).

(٤) المقصود بالاستطاعة التي تثبت بملك الزاد والراحلة: (أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية قدر ما يشتري أو يكري به شقّ محمل أو راحلة، وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف ولا تقتير). انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني، (١/ ١٣٥). والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي، (٢/ ٦٨٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١٢٢/٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/ ١٤٠). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٤/٢).

لـم يعدوا الراحلة فـي حقهم أنها شـرط للاستطاعة، وإنمـا يكفي وجود الزاد، خـلاف إبراهيم النخعي الذي اعتبر ثبوت الاستطاعة تكون بتملك الزاد والراحلة لهم.

الأدلة:

أدلة إبراهيم النخعي:

يمكن أن يستدل لإبراهيم النخعي، بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر الله عباده أن يحملوا معهم الزاد الكافي إذا عزموا على الحج[2].

ثانيًا: عن علي بن أبي طالب -عندما سئل عن العاديات ضبحا- (قال: هي الإبل، وقال: إنما العاديات ضبحا من عرفة إلى المزدلفة، فإذا أووا إلى المزدلفة أوقدوا النيران، فالمغيرات صبحا مـن المزدلفـة إلى منى، فذلك جمـع، وأما قوله: فأثرن بـه نقعا فهي نقع الأرض تطـؤه بأخفافها وحوافرها)[3].

وجـه الدلالة: أن الحاج كان يحج ومعه راحلة؛ حتى يتمكن من أداء المناسك على أكمل وجه دون إلحـاق مشقـة غير محتملـة، ويظهر من هذا أن الراحلة شرط من شـروط الاستطاعة للحاج سواء كان من داخل مكة أو خارج مكة.

أدلة الحنفية:

أولًا: عـن أنس بـن مالك عن النبي ﷺ في قوله تعالـى: «﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]، قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»[5].

وجه الدلالة: أن الاستطاعة تثبت بملك الزاد والراحلة[6].

ثانيًا: سئل النبي ﷺ عن الاستطاعة، فقال: (الزاد والراحلة)[7].

---

(١) سورة البقرة:١٩٧.

(٢) الدر المنثور، للسيوطي، (٢/ ٣٩١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الصوم، باب أول المناسك، حديث رقم: ١٦١٣، قال عنه الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، (١/٦٠٩). وسنن الدار قطني، كتاب الحج، حديث رقم: ٢٤١٧، (٢/٢١٥). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/١٦٠)، كتاب الحج، باب من استطاع إليه سبيلا، حديث رقم:٩٨٨.

(٦) البناية شرح الهداية، للعيني، (٤/ ١٤٥).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب أبواب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم: ٢٨٩٧، رواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: (الزاد والراحلة يعني قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا))، (٤/١٤٤). والسنن الصغرى، للبيهقي، كتاب المناسك، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، حديث رقم: ١٤٥٥، رواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ: (من استطاع إليه سبيلا، قال: الزاد والراحلة)، (٣/٤٦٩). وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٦/٣٩٧)، حديث رقم: ٢٨٩٧.

وجه الدلالة: أن الاستطاعة تثبت بالقدرة[1] على الزاد والراحلة جميعًا فلا تثبت بأحدهما[2].

ثالثًـا: «أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة فأما أهل مكة، ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة»[3].

سبب الخلاف بين إبراهيم النخعي والحنفية في المسألة:

معارضة القياس للأثر: اختلف الحنفية مع إبراهيم النخعي في تفسير الاستطاعة بحق أهل مكـة ومن حولها؛ فذهـب الحنفية بالقول بأن الاستطاعة بحقهم تثبـت بالزاد دون اشتراط وجود الراحلـة؛ لأن المشي للحج لا مشقـة فيه قياسًا على المشي للجمعة، خلافًا لإبراهيم النخعي الذي تمسك بالأثر، وقال: إن الاستطاعة تثبت بالزاد والراحلة مهما بعدت المسافة أو قربت.

(١) المقصود بالقدرة عنده الحنفية: التملك، فلا يكون قادرًا بالمنح أو الإعطاء أثناء الطريق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٢/٣٣٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٢). والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (١/١٤٠). ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني، (١/٢٨٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ١٢٢).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، أما بعد:

فأحمد الله تعالى على تمام هذا البحث، وأستعرض فيه أبرز النتائج:

أولاً: فقه الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله فقهٌ ثريٌ يستحق الاهتمام به من قبل المتخصصين.

ثانياً: هناك خلاف بين فقه الحنفية وفقه النخعي إجمالاً، وإن اتفقا كثيراً نلحظ مع الاتفاق هناك خلاف بين الأدلة لكل منهما، وهذا يثبت لنا أنهما مذهبان مستقلان.

ثالثاً: وافق الحنفية قول النخعي في أن الحج فرض، والعمرة تطوع.

رابعاً: وافق الحنفية قول النخعي أن من نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب، وليحج، ولينحر هديًا.

خامساً: وافق الحنفية قول النخعي في الصبي غير المكلف إذا حج فلا يقع منه حج الإسلام.

سادساً: وافق الحنفية قول النخعي في أن الأعرابي إذا حج ثم هاجر أجزأه حجه.

سابعاً: خالف الحنفية قول النخعي في أحد الأقوال المنقولة عنه والمعتمدة: أنه لا يصح الحج عن الميت، بينما الحنفية يجيزون الحج عن الميت.

ثامناً: خالف الحنفية قول النخعي في أحد الأقوال المنقولة عنه والمعتمدة: أنه لا يصح الحج عن المريض العاجز ابتداء، بينما الحنفية عندهم تفصيل في المسألة.

تاسعاً: وافق الحنفية قول النخعي: أن الاستطاعة في الحج يعني تملك الزاد والراحلة.

المراجع:

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (الطبعة: الثالثة).

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت)، (الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠).

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم

المصـري، وفي آخره: تكملة البحـر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطـوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي)، (الطبعة: الثانية - بدون تاريخ).

٥. بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبـو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (دار الكتب العلمية) (ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفـي بـدر الدين العيني، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنـان)، (ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٧. التبيـان في تخريـج وتبويب أحاديث بلوغ المـرام، خالد بن ضيـف الله الشلاحي، (دار الرسالة العالمية)، (ط الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

٨. تبييـن الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيـة الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخـر الديـن الزيلعي الحنفـي، الحاشية: شهـاب الدين أحمد بـن محمد بن أحمد بـن يونس بن إسماعيـل بـن يونس الشِّلْبِيّ، (المطبعـة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهـرة)، (ط الأولى، ١٣١٣ هـ).

٩. تحفـة الأحـوذي بشرح جامـع الترمذي، أبو العـلا محمد عبد الرحمن بـن عبد الرحيم المباركفوري، (دار الكتب العلمية – بيروت).

١٠. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

١١. التعليـق الممجـد علـى موطأ محمـد (شرح لموطأ مالـك برواية محمد بـن الحسن)، محمـد عبـد الحي بن محمد عبد الحليـم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبـو الحسنات تحقيق: تقي الديـن الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمـارات العربية المتحدة، (دار القلم، دمشق)، (الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٢. تفسيـر الإمـام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بـن إدريس بن العباس بن عثمان بـن شافع بن عبد المطلب بـن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفـرَّان (رسالة دكتوراه)، (دار التدمرية - المملكة العربية السعودية)، (الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م).

١٣. تفسيـر القـرآن العظيم، أبـو الفداء إسماعيل بـن عمر بن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقـي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشـر والتوزيع)، (ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

١٤. التلخيـص الحبيـر في تخريـج أحاديث الرافعـي الكبير، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمـد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفـى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن

قطب، (مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دار النوادر، دمشق - سوريا)، (الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى).

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر)، (ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي))، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ).

٢٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٢١. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة - بيروت)، (د.ط).

٢٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، (دار إحياء الكتب العربية).

٢٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، (الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

٢٥. سنـن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بـن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، (مكتبة أبي المعاطي).

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الكتاب العربي- بيروت)، (وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي).

٢٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيـق: أحمد محمـد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفـى البابي الحلبي - مصر)، (ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٢٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، (الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٩. سيـر أعـلام النبلاء، شمس الدين أبـو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، (دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٠. شرح الوقاية، علي بن سلطان محمد القاري الحنفي، (موقع شبكة مشكاة الإسلامية).

٣١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (دار الفكر، بيروت).

٣٢. شـرح مختصر الطحاوي، أبو بكـر الرازي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمـد، وآخـرون، (دار البشائر الإسلامية - ودار السراج)، (الطبعـة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

٣٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصري المعـروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجـار ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب)، (الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

٣٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي).

٣٥. صحيـح وضعيـف سنن ابن ماجه، محمـد ناصر الدين الألبانـي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامـج منظومة التحقيقـات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نـور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٣٦. صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

٣٧. الطبقـات الكبـرى، المؤلـف: أبو عبـد الله محمد بن سعـد بن منيـع الهاشمي بالولاء، البصـري، البغـدادي المعروف بابن سعـد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمـد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٣٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (دار الفكر).

٤٠. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، (الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ-١٩٧٠ م).

٤١. فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، المكتبة الشاملة.

٤٢. فقه السنة، سيد سابق، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)، (ط الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

٤٣. فقه العبادات على المذهب الحنفي، نجاح الحلبي، المكتبة الشاملة.

٤٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد - الرياض)، (ط الأولى، ١٤٠٩).

٤٥. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، (ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م).

٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (دار المعرفة – بيروت)، (د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت)، (الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (دار الفكر - بيروت).

٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، (الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٥٠. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه).

٥١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠).

٥٢. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ٢١١هـ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، (دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٥٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع)، (ط الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٥٤. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (المطبعة العلمية — حلب)، (الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٥٥. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين - القاهرة).

٥٦. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية).

٥٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٥٨. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي، تحقيق: أحمد علي، (دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

٥٩. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة).

٦٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان)، (الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ — ١٩٨٤).

٦١. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر)، (الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية)، (ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٦٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

٦٤. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته كرار محمد، (مؤسسة المختار - القاهرة)، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).